

الدرس(38) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

ان الاجماع حجة عند جميع العلماء ولم يخالف في الاحتجاج به الا الشيعة والخوارج والنظام وهؤلاء يعتقد بخلافهم ولو خالفوا
خلافهم غير معتمد به. لا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم. وفاقهم وخلافهم عندنا - 00:00:00
سواء اذن هذا هو الأمر الأول المذكور هنا واضح؟ قال وهو حجته ثم قال ولكن يحضر فيما به كالعلم دور يحصل. قال لك اعلم انه لا
يحتاج بالاجماع في امر في مسألته - 00:00:20

ما هو الامر الذي لا يحتاج به في اجماع عند المتكلمين؟ قال لك في الامور العقلية التي يتوقف صحة الاجماع عليها اذا شيء واحد عند
المتكلمين لا يحتاج بالاجماع عليه. ما هو هذا الشيء؟ الامر العقلي - 00:00:40
الذي تتوقف صحة الاجماع عليه وسنبيه ان شاء الله الشاهد هذا هو الذي لا يحتاج بالاجماع عليه واش واضح هاد الكلام هذا؟
الاجماع حجة الا في مسألة واحدة عند المتكلمين لا يحتاج على - 00:01:09

ما هي المسألة الواحدة التي لا يحتاج عليها بالاجماع؟ الامر العقلي كيقصدو مسائل العقيدة التي لا تثبت عنده الا بالعقل المتكلم. ولكن
ماشي كل امر عقلي. لا. الامر العقلي الذي تتوقف صحة الاجماع 00:01:29
لأن عندنا مسائل عقلية لا يتوقف صحة الإجماع عليها ومنها ما تتوقف صحة الإجماع عليه هذا عند المتكلم مثل ماذا الأمر
العقلي الذي تتوقف صحة الإجماع عليه بوجود الله تعالى كاثبات وجود الله عز وجل وكاثبات النبوة والرسالة فاثباتات - 00:01:49
وجود الخالق سبحانه وتعالى. واثباتات النبوة والرسالة عند المتكلمين يثبت بالعقل عند التأمل والنظر يطلع العدل وندرك وجود الله عز
وجل. اذا وجود الله عز وجل وكذلك اثباتات نبوة النبي صلى الله عليه - 00:02:19
وسلم امر ثابت بالعقل كما هو مقرر مقدمة ابن عاشر رحمه الله هذا امر ثابت بالعقل ببناء مقدمة على لا مقدمة اذا بني المجتهد
عندهم مقدمة على مقدمة اخرى ينتج هذا آآ - 00:02:44

الأمر العقلية وهو ان الله تبارك وتعالى موجود وان نبوة النبيين ثابتة ثابتة بالعقل مزيان هاد الأمور الثابتة بالعقل تتوقف صحة
الاجماع عليها الان قلنا هو حجة ولا لا؟ الإجماع حجة يحتاج بها. ما الدليل على انه حجة؟ العقد لا الدليل على ذلك الشرع.
الإجماع - 00:03:04

بأي دليل بالشرع قال الله ومن قال النبي صلى الله لا تجتمع امتی على ضرر اذن الدليل على حجية الإجماع الشرع لي هو
الكتاب والسنة امر اصله ثابت بالعقل عند المتكلم يعني وجود الله تعالى - 00:03:34
بالعقل وإثباتات النبوة امر ثابت بالعقل فإذا احتجنا على هذه الأمور بالإجماع سيقع الدور يتوقف كل منها على الآخر. اذا جئنا وقلنا ان
وجود الله ثابت بالاجماع. لاحظ الى قلنا وجود الله تعالى - 00:03:54
امر ثابت باجماع المسلمين. اثباتات النبوة امر ثابت باجماع المسلمين. ما الذي سيقع؟ سيقع الدور هو توافق كل على الآخر لأننا قلنا ان
حجية الاجماع امر مستفاد من الكتاب والسنة واثبتنَا اصل الكتاب والسنة - 00:04:15
بالاجماع قلنا الاجماع حجة بالكتاب والسنة ثم استبدلنا بالاجماع على وجود الله وعلى ثبوت النبوة اذا ما الذي يقع فقالوا لما كان
الدور حاصلا هنا فلا يحتاج بالاجماع على هذه الامور العقلية وهذا قول هاد الكلام هذا كلام - 00:04:35

لأنه مبني على عقidiتهم الفاسدة وهي ان اثبات وجود الله واثبات النبوة لا يكون الا بالعقل زعموا ان مثل هذه الأمور لا تثبت بالنقل
لا يمكن اثباتها بالنقل. لأن النقل فيها لا يفيد القضاء اش قالوا هاد - [00:04:56](#)

امور لابد فيها من القطع والنقل لا يفيد فيها القطع اذن لابد من اثباتها بالعقل ولذلك بنوا على ذلك هذه المسألة التي ذكرتها. اذا حاصل المسألة هل كل امر عقلي يثبت بالعقل من مسائل العقيدة - [00:05:16](#)

عندهم عندهم على ما يقررون هل كل امر من امور العقيدة اي عقلي يثبت بالعقل اه لا يجوز الاحتجاج عليه بالاجماع لا في ذلك تفصيل الامور العقلية اما ان تتوقف صحتها على الاجماع اولى. فما تتوقف صحته عن الاجماع - [00:05:35](#)

فلا يجوز الاحتجاج بالاجماع عليه. وما لا تتوقف صحته عن الاجماع فيجوز. مثل ماذا؟ من الامور هي التي يجوز الاحتجاج عليهم اجماع مثل ماذا؟ قالوك اثبات توحيد الله عز وجل وجوب توحيد سبحانه وتعالى - [00:06:01](#)

اثبات وجوب توحيد سبحانه وتعالى امر عقلي. ياك اسيدي؟ امر عقلي. عندهم ثابت بالعقل. ولكن هل هذا الامر تتوقف صحته على الاجماع لا تتوقف كذلك افراد توحيد النبي عليه الصلاة والسلام مثلا - [00:06:23](#)

بالنبوة والرسالة وانه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم هذا كذلك امر عقلي ولكن لا تتوقف صحة الاجماع عليه فهذا يمكن الاستدلال عليه بالاجماع اما ما لا يمكن الاستدلال عليه بالاجماع فهو اش؟ ما تتوقف صحة - [00:06:46](#)

اجماع عليه وهو قلت اثبات وجود الله وعلمه وقدرته هذا كله متعلق بالوجود. اثبات وجود الله وعلمه وقدرته اثبات النبوة والرسالة هذا امر صحة الاجماع تتوقف عليه واش فهمتو الفرق بينهما - [00:07:06](#)

واضح الفرق بينهما اذن السؤال هل كل عقلي عندهم عند المتكلمين؟ هل كل عقلي عندهم لا يجوز الاحتجاج عليه بالاجماع؟ لا واما العقلي قسمان ما تتوقف صحة الاجماع عليه وما لا - [00:07:24](#)

اتتوقف صحة الاجماع عليه؟ فما لا تتوقف صحة الاجماع عليه يجوز عندهم الاحتجاج عليه بالاجماع لماذا لأنه لا محظوظ فيه الدور مكاييس. فإذا لم يكن دور فلا اشكال يحتاج عليه بالإجماع. وما تتوقف صحة الإجماع عليه لا - [00:07:44](#)

الاحتجاج عليه بالاجماع لماذا؟ لوجود المحذور الذي هو الدور لأن الدور هذا من الامور المستحيلة من المستحيلات الممنوعة اش؟ وجود الدور توقف شيء على الآخر وتوقف الآخر عليه هذا امر يمنعه العقلاه لا يمكن وجوده - [00:08:04](#)

ولذلك فيما وجد فيه المحظوظ فالرسالة ليس فيه دور. كيف ذلك؟ لأننا ملي كنقولو آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم منفرد بالرسالة ليس فيه دور. كيف ذلك؟ لأننا ملي كنقولو آآ - [00:08:24](#)

حجية الاجماع ثابتة بحديث النبي عليه الصلاة والسلام او اية من القرآن لا يلزم من ذلك ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام هو خاتم النبيين فالقصد ان الاحتجاج بالاجماع اش؟ ثابت بالدليل. ولا يلزم من ذلك ان يكون الله تعالى متفردا عقلا يعني. فالقصد - [00:08:44](#)

ان القرآن دل على ذلك كلام الله دل على ذلك. اذا فالوحانيه شيء ولكن اثبات وجود الله. واثبات النبوة من اصلها شيء اخر. فالقصد ان ثبات وجود الله وعلمه وقدرته. واثبات النبوة امران يتوقف عليهم الاجماع. لا هل الاجماع - [00:09:07](#)

واقف على اثبات وجود الله صحة الاجماع امر متوقف على اثبات وجود الله. لان صحة الاجماع من اين اخذناها اخذناها من القرآن والسنة. فمثلا خديناها من القرآن ومن يشاقق الرسول. هاد الآية كلام من؟ اذا متى يحتاج بها - [00:09:29](#)

الاجماع اذا اثبتنا وجود الله الذي لا يثبت وجود الله اصلا يحتاج بالقرآن؟ لا اذن الآية دليل على حجية اذا ثبت وجود الله فإذا استدللنا بالإجماع على وجود الله وقع الدور واضح المقصود اما وحدانيته كونه متفردا - [00:09:49](#)

كتوقف عليه حجية الإجماع على هاد التوقف فهم اذن الشاهد هم يقولون يقررون ان الإجماع حجة في جميع المسائل الا ما كان عقليا تتوقف صحة الاجماع عليه. اذا تفصيل هذا الكلام الى بغينا نفصلوه. هل الاجماع - [00:10:09](#)

حجية في مسائل الفروع في غير مسائل العقيدة في غير العقائد الاجماع الحجة بلا استثناء عندهم الاجماع حجة في مسائل الفروع بلا استثناء وهل هو حجة في العقائد في اصول الدين في ذلك تفصيل؟ ما لا تتوقف صحة الاجماع عليه منها فهو حجة - [00:10:30](#)

وما تتوقف صحة الاجماع فهو ليس بحجة. وهذه الاشياء اللي ذكرنا الان تتوقف صحة الاجماع عليها اثبات وجود الله وعلمه وقدرته واثبات النبوة والرسالة عندهم هم امور ثابتة عقلي العقل هو الذي يمكنه ان - 00:10:50

يصل الى القطع فيها. اما الأدلة النقلية الدالة على وجود الله فلا تحصل عندهم القدرة. وإنما لي كيحصل عندهم القدر الأدلة من النظر. الأدلة من العقل. لذلك هم يوجبون على كل مكلف ولو كان عاميا. ان يدرك - 00:11:14

هذه الامور بعقله يجيبون عليه اول شيء لي كيقول الواجب على المكلف هو ان اول واجب على من كلف ممكن ان يعرف الله زيد الشاهد قال اول واجب على من كلف؟ ممكن من نظر ان يعرف هذه الامور الله والرسول بصفة باش - 00:11:34

بالنظر للعقل هذا امر متكرر عندنا عندهم عند المتكلمين اذا قالوا مثل هذه الامور لا يمكن تحقيقها لا يمكن القطع بها الا بالعقل وهاد الكلام صحيح؟ لا ابدا غير صحيح كلام باطل هذا المذهب فاسد بل مسائل - 00:12:04

عقيدة عندما بالنخل والعقل تابع للكل. والعقل يحصل القطع بها. نحن نقطع بوجود الله تبارك وتعالى بدلاه ادلة النقل كما نحتاج على ذلك بأدلة العقل وكما نحتاج على ذلك بآيات الله تعالى الكونية - 00:12:24

المقصود ان النقل كاف عندنا في تحصيل القطع بذلكazon ولا اه يجب على المكلف ان يحصل القطع ان يثبتتها بالعقل ليحصل عنده القضاء. وما يدل على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:51

كان يذكر العقائد والاحكام لعامة الناس. النبي صلى الله عليه وسلم ما يذكر لهم العقائد والاحكام. ولا ايفونا هذه المسائل العقلية التي اثبتها المتكلمون بعد. الصحابة رضوان الله عليهم عامتهم ما كانوا - 00:13:12

يعرفون هذه المسائل النظرية العقلية التي يثبت بها المتكلمون مسائل العقيدة. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يخبرهم عن الله وما يتعلق من الصفات فيؤمنون ويصدقون وكانوا بذلك مؤمنين وكان العلم بهذه الاشياء حاصلا عندهم بالقطع - 00:13:35

تقيلا وجزما لم يكن عنده تردد في ذلك. فدل هذا على ان القطع بهذه الامور لا يتوقف على العقل وعليه فهذا فاسد من اصله. هاد الاستثناء الذي عند المتكلمين فاسد من اصله لانه مبني على المسألة - 00:13:55

العقدية التي ذكرت فهم ما هي المسألة العقدية التي ذكرت ان مسائل العقيدة لا يمكن تحصيل القطع فيها الا بالعقل اما الأدلة النقلية فلا تكفي في تحصيل القطع وانما تحصل الظن فقط وكيف ولوهم مسائل العقيدة - 00:14:15

يكفي فيها الظن بل لابد فيها من الخطير. والأدلة النقية تحصل لهم الظن فقط. اذا ما الوادي ما الواجب؟ بناء مقدمات مقدمة على على الأخرى ليثبتوا بذلك وجود الله وليثبتوا كذلك النبوة والرسالة - 00:14:35

اذا يقول الناضل وهو حجة اي الاجماع. ولكن استدرك رحمه الله واستثنى مسألته. قال ولكن قالوا ان يمنعوا الاحتجاج به ولكن يحذر ان يمنعوا الاحتجاج بالاجماع. في ماذا؟ قال فيما في كل عام - 00:14:55

يحصل به اي فيه هاديك الباء في قوله به ظرفية ولكن يحضر فيما في كل عقل يحصل به اي فيه اش لو يحصل فيه دور. يحصل فيه دور متى اذا احتاج عليه بالاجماع - 00:15:15

واضح الكلام؟ وهو حجة ثم قال ولكن يحذر ان يمنع الاحتجاج به بالاجماع فاش؟ في اي امر؟ في في كل عقل يحصل فيه دور اذا احتاج عليه بالاجماع. واضح التقدير؟ في كل عقلي يحفظه - 00:15:40

اذا احتاج عليه بالاجماع يعني المسائل العقلية التي ان احتاجنا فعليها بالاجماع سيحصل الدور. شناهي المسائل العقلية التي ان احتاجنا عليها بالاجماع يحسن الضوء؟ هي المسائل العطية التي تتوقف صحة الاجماع عليها هي اللي ضبطناها فهداك مفهوم اذا ماذا يستفاد من قوله - 00:16:03

فيما يحصل فيه ان المسائل العقلية التي لا يحصل دور فيها اذا احتاج عليها بالاجماع لا مانع من ان يحتاج بالاجماع بالاجماع عليها. اذا يقول ولكن يحضر فيما يحصل فيه دور اذا احتاج عليه بالاجماع بان تتوقف صحة الاجماع عليه. لأن كون الاجماع حجة - 00:16:32

فرع عن اثبات صفة علم الله تعالى وقدرته وجوده والرسالة والنبوة. فلو ثبتت هذه الامور بالاجماع لا لزم الضوء واضح الكلام اذن

الحاصل ضابط ذلك كما قلت ما تتوقف صحة الاجماع عليه لا يحتاج فيه بالاجماع لماذا؟ لانه يجمع - [00:16:59](#)
الدور والدور امر محظور ممنوع. مفهوم ماذا قال؟ هذا حاصل ما قرروا في هذه المسألة. ثم قال وما اذا منه ينتمي والخلفاء
الراشدين فاعلم. كذلك مما يحذر ان يمنعوا الاحتجاج به ما ينتمي الى الكوفة. الان انتقل رحمة الله الكلام على بعض - [00:17:27](#)
اجماعات التي لا يعتد بها من الاجماعات التي لا تعتبر ولا يعتد بها عند جمهور العلماء وقال بالاعتداد بعض هاد الإجماعات الآتي الكلام
عليها قيل بالاحتجاج بها يعني ان بعض اهل العلم قال هي - [00:17:54](#)

نحن مثلاً معاشر المالكية نحتاج باجماع اهل المدينة بضابطه الذي ان شاء الله. وغيرنا يحتاج باجماع اهل الكوفة وبعضهم يحتاج
باجماع اهل البصرة وبعضهم يحتاج باجماع الخلفاء الراشدين وبعضهم يحتاج - [00:18:14](#)

اهل البيت فاراد هنا المؤلف رحمة الله ان يبين ما لا يعتد به من الاجماعات وما يعتد به من الاجماعات التي هي اجماعات بعض الامة
غبيقول قائل قررنا في بعضنا ان الاجماع حجة قال الناظم وهو حجة اذا - [00:18:34](#)

ما الذي سيتحدث عنه هنا؟ لي غيتحدث عليه هنا اجماعات لبعض الامة ملي كنقولو اجماع اهل المدينة هل هل اهل المدينة هم كل
الامة؟ هم بعض الأمة هل اهل الكوفة هم كل الأمة؟ بعضها اهل البصرة - [00:18:54](#)

بعضها الخلفاء الراشدون بعض الأمة اهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأمة اما ما سبق فهو كلام على ايش؟ اجماع الأمة كلها
وما ستكلم عليه الان اجماعات لبعض الامة. اذا قال لك رحمة الله مما لا يحتاج به من الاجماع - [00:19:11](#)

اجماع اهل الكوفة سواء كانوا اهل الكوفة. سواء كانوا اهل الكوفة بوحدهم ولا اهل الكوفة مع اهل البصرة طمعا
اجمعوا على امر قال لك لا يحتاج بهذا علاش لا يحتاج به العلة واضحة لماذا؟ لانهم بعض الامة وقيل - [00:19:31](#)

واحتاجوا به بعضهم قالت بمعنى هاد المسائل المذكورة الان وقع فيها الخلاف ولا لا؟ لذلك هدا راه الناظم رحمة الله لو كان اجماع
اهل الكوفة لا يحتاج به الاجماع لم يقل لما احتاج الى ذكره ميدكروشلينا اصلاً لانه لم يقل بالاحتجاج به احد - [00:19:51](#)

ولا احتاج ان يذكر اجماع كل مدينة ما يذكرش الله غي اهل الكوفة والبصرة كل مكان كان به بعض الصحابة غادي يذكرو لينا هنا وقلنا
يحتاج به لا المقصود ان هذه الاجماعات قيل بالاحتجاج بها. اذا مما قيل بالاحتجاج به وليس حجة على - [00:20:12](#)
صحيح ماذا؟ اجماع اهل الكوفة. سواء كانوا بحدهم او كانوا مع اهل البصرة. لا يحتاج باجماعهم. قال رحمة الله وما اي ويحضر
الاجماع الذي ينتمي الى اهل الكوفة. اذا ما اعراب ما هنا؟ معطوف - [00:20:32](#)

على نائب الفاعل في قوله ولكن يحضر راه قالينا في البيت السابق ولكن يحضر فيما به كالعلم دور يحدى التقدير كذلك اي يمكن
الاحتجاج بما ينتمي الى الكوفة منه اي من الاجماع - [00:20:55](#)

قال ويمنع ويحضر كذلك الاحتجاج بماذا؟ بما اش معنى ما؟ اي الاجماع. ما الدليل على ان المراد الاجماع اقوله منه؟ لان من في قوله
منه ببيانه والضمير في منه يرجع للاجماع. اذا الاجماع - [00:21:15](#)

الذى ينتمي يننسب الى اهل الكوفة. الى اهل الكوفة فقط او الى اهل الكوفة والبصر فهو لو كان معهم اهل البصرة ولو كان معهم اهل
البصرة لا يحتاج به على الصحيح على مذهب جمهور العلماء. لماذا - [00:21:35](#)

لأنهم بعض الأمة والإجماع كما سبق هو هو اتفاق مجتهدي الأمة كلهم اتفاق كل للمجتهدين في الأمة هذا هو الإجماع ولا لا؟ اما اهل
الكوفة ويا اهل الكوفة والبصرة هم بعض الأمة او كلها بعض الأمة - [00:21:55](#)

لأنه كان يوجد مجتهدون في غير الكوفة والبصرة. كانوا يوجدون في المدينة وكانوا يوجدون في مكة. وفي غيرهما. من بلاد
المسلمين. اذا فلائهم بعض الامة فقط وليس اجماعهم حجة. لماذا؟ لانه لا ينطبق عليه حد الاجماع - [00:22:15](#)
التعريف ديار الاجماع لا ينطبق على هذا الاجماع واضح الفقيه تعريف الاجماع لا ينطبق عليه لان الاجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة اي
كل وهؤلاء بعض الأمة. وقال قوم قيل اش - [00:22:35](#)

اجماعهم حجة عكس هذا القول قول بعض قالوا اجماع اهل الكوفة حجة لماذا؟ لاما احتاج هؤلاء؟ قالوا لكترة لمن سكنها من
الصحابة قالوا لان كثيراً من الصحابة كانوا خصوصاً في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وما بعده. كثير من - [00:22:51](#)

من الصحابة كانوا بالكوفة. فهؤلاء قالوا يحتاج بجماع اهل الكوفة لماذا؟ لكثره من سكنها من الصحابة لكثره من كان فيها من المجتهدين من الصحابة. واضح؟ هذا هذا النوع الأول مما لا يحتاج به. الثاني من الإجماعات التي لا يحتاج - 00:23:14
قال والخلفاء الراشدين فاعلموا. اجماع الخلفاء الراشدين الرابعة رضي الله تعالى عنهم هل هو حجة؟ يعني هل يعتبر اجماعاً؟ هذا المقصود. هل يعتبر اجماعاً؟ كاجماع الامة كلها على الصحيح لا يعتبر اجماعاً. لا يسمى اجماعاً فلا يحج به على انه اجماع. هذا المراد وقوله والخلفاء الراشدين - 00:23:34

معطوف على طوره اش؟ معطوف على قوله الكوفة فكانه قال ويحذر الاحتجاج بما ينتمي الى الخلفاء الراشدين ويحذر الاحتجاج بما ينبع الى الخلفاء الرابعة الراشدين منهم رضي الله تعالى عنهم. اذا علاش لا يحتاج - 00:24:04
باجماعهم لماذا لا يسمى اتفاقهم اجماعاً؟ لأنهم بعض الامة العلة واحدة. لأنهم بعض الامة هل الخلفاء الراشدون الرابعة رضي الله عنهم؟ هم مجتهدون الامة فقط في زمانهم. في زمانهم هم المجتهدون فقط وغيرهم من العوام؟ لا - 00:24:32
يوجد مجتهدون من غير الخلفاء الرابعة. فإذا اتفقوا هم فقط فهذا اتفاق بعض الامة. والاجماع كما ذكرنا هو اتفاق جميع الامة قال والخلفاء الراشدين اذن ملي ذكر المؤلف الخلفاء الراشدين هناك من قال بأن بأن اتفاق - 00:24:54

او يعد اجماعاً؟ نعم. نعم هناك من قال ذلك قال قوم ان اتفاق الخلفاء الراشدين يعد اجماعاً ويرى هذا وينسب للامام احمد رحمة الله وينسب للامام احمد انه كان يرى ان اتفاق الخلفاء الراشدين يعد اجماعاً وال الصحيح انه ليس بالاجماع - 00:25:14
وقول النادر فاعلمي تتميم للبعيد. ثم قال وواجب الحجية للمدني فيما على التوقيف امره وقيل مطلقاً انتقل رحمة الله الى اجماع اهل المدينة تكلمنا الان على اجماع اهل الكوفة ليس بحجة ياك اسيدي؟ واجماع اش؟ الخلفاء الراشدين ولكن اجماع - 00:25:36
المدينة الا حاجته وكذلك سيأتي معنا ان اجماع اهل البيت ليس بحجة الا اجماع اهل المدينة وهكذا كل من هو متذهب بمذهب ينشر الاجماع الذي يقول به امامه اذا قال لك هنا او وواجب الحجية للمدام. اجماع اهل المدينة حجة وبعد. ولكن حقيقة وانصافاً - 00:25:59

فرق بين اجماع اهل المدينة وبين اجماع غيرهم من الامكنة. فرق بين هؤلاء وبين اولئك لأن المدينة كانت الموضع الذي يعيش به النبي صلى الله عليه وسلم. كان في المدينة موضع اقامته صلى الله عليه - 00:26:29
واكثر الصحابة كانوا بها. اكثرا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بالمدينة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان بها ومات بها صلى الله عليه وسلم ودفن فيها. فلاجل هذه الامر لاجماع اهل المدينة خصوصية على - 00:26:53
اجماع اهل الكوفة واجماع اهل البصرة وعلى غيرها من الاجماعات التي لا يعتد بها. ولذلك قال كثير من محققين للاحتجاج باجماع اهل المدينة ولكن بالضوابط الآتية ان شاء الله. اجماع اهل المدينة ان كان من الصحابة والتابعين - 00:27:13
لمن بعده. اذا فالاجماعات المتأخرة بعد الصحابة والتابعين لا يحتاج بها. وانما الذي يحتاج به اجماع الصحابة والتابعين والشرط الثاني ان يكون فيما لا مجال للرأي فيه في المسائل التوقيفية في الامور التي لا - 00:27:33

الا بالشرع لا يمكن ان تثبت بالاجتهاد. كالامور التي تجري مجرى النقل. كالمسائل التي تجري في مجال النقل بحيث لا يمكن ادخال الاجتهاد فيها ولا يمكن ان تثبت بالعقل مسائل توقيفية تتوقف على الوحي والشرع لا يمكن اثباتها بغير ذلك - 00:27:53
إذا كان اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعين وكان في المسائل التي ليس للاجتهاد فيها مجال. المسائل التوقيفية المسائل التي لا يثبت الا بالوحي فانه يكون حجة. لماذا؟ لانه بمثابة الخبر المتوافق. هو بمنزلة الحديث - 00:28:17

المتوافق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما كونه له حكم الرفع فهذا امر واضح. ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في لا مجال للرأي فيه مال هذا؟ له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان من الصحابة والتابعين فله حكم الرفع الى رسول الله لان هذه المسائل - 00:28:44

لا يدخلها للاجتهاد ليست مسائل تدرك بالعقل زد على ذلك ان اهل المدينة كلهم قالوا بتلك المسألة هذا يجعله متواتراً ماشي غي خبر مرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام فقط بل خبر متواتر مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:04

ومعلوم ان المتواتر يفيد القطع يفيد لاخيه فلذك قالوا وان يحتج بجماع اهل المدينة اذا لا شك انه ان توفر فيه هذان الشيطان
يحتاج به. ولكن هل يسمى اجماعاً؟ هذا هو محل البحث - 00:29:24

يحتاج به. ولكن هل يسمى اجماعا؟ هذا هو محل البحث - 24:00:29

هل يقال اجمع؟ على كذا. وهل يعتبر اجماعا من الاجماعات السابقة؟ وهل يدخل في الحد السابق؟ لا الصحيح لا يدخل في حد الاجماع. ولا يقال اجمعت الامة على كذا وانما يقال اجمع اهل المدينة. على كذا وكذا - 00:29:44

الاجماع. ولا يقال اجمعوا على كذا وإنما يقال اجمعوا على أهل المدينة. على كذا وكذا - 00:29:44

الجمهور غير المالكية خالفوا مالكا رحمة الله وائمه المالكية في - 00:30:04

الجمهور غير المالكية خالفوا مالكا رحمة الله وائمه المالكية في - 00:30:04

اجماع اهل المدينة فقالوا لا يحتاج به كاجماع اهل الكوفة واهل البصرة . وبعض المحققين من غير المالكية قال بالاحتجاج بي اجماع اهل المدينة ولكن بالشرطين المذكورين . ومن قال بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله . شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:24:30

أهل المدينة ولكن بالشروط المذكورة. ومن قال بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:30:24

من يقول بالاحتجاج به ولكن بالضابطين المذكورين. أما جمهور أهل العلم خلافاً لمالك رحمة الله واصحابه فلا يقولون بالاحتجاج عما أهداها، المدينة وعندهم احتماء بها، المدينة مثلاً، الكوفة واحتماء بها، البصرة لا بعد احتماء قاتل ابن السك - 00:30:44

عمل اهل المدينة وعندهم اجماع اهل الكوفة واجماع اهل البصرة لا يبعد اجماعا قال ابن السكري - 0:44

رحمه الله في جمع الجوامع ليس من المالكية ليس مالكية قال في جمع الجوامع
الست والخلفاء الاربعة والشیخ: واهـا، الحـمـبـ: واهـا، المصـبـ: -07:31:00

الكافية والبصرة غير حجة كلاش . هو جموعههم غير وحدهما الجهاز وإن أحجامه من: أها المدينة

00:31:26 - غرب الصحراء الكهفية والمرجع إليها ملها الحرمون خبر الشيشة والشيشة

الى هذه الجماعات كلها لا يحتاج بها او لا تسمى اجماعا. اذا الشاهد نقورو اولا ما يقوله المالكية وآآآ يذكر خلاصة ذلك بعد. اذا اولا قال

٠٠:٣١:٤٦ - الحجۃ العدید

فيما على التوقيف امره واجبن عند مالك حجية للمدنى اي للجماع المدنى للجماع المدنى. اجمع اهل المدينة ولكن بشرط. اذا كان من الصحابة والتبعين واضح الكلام ثم ذكر القيد الثانى ي قوله فيما على التهقيق امره بن - 06:32:00

من الصحابة والتابعين. واضح الكلام ثم ذكر القيد الشاذ . بقوله فيما عل . التوقف امده بن . - 00:32:06

فيما بني على التوقيف من الشرع. معنى فيما بني على التوقيف من الشرع. اي بحيث لا يتطرق او اليه الاجتهاد فيما بني على التمهق، فإذا امتحن عما في المحرر فيما لا يهم في الشرع، فإنما يتحقق ذلك في الشرع - 32:32:00

التوقيع اي على الوحر . التوقيف هو الوحدي . فيما بين ، على الوحر . فيما بين ، على التوقيف من الشعـ ٠ ٣٢:٣٢

البنا مقدار الصاع. صاعوا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:54

هذا المقدار مقدار الصراة - 14:33:00

مقدار، الساعة ها . هذا الامر المقدار، مقدار، الصالة. - 00:33:14

هل هذا مما يدخله الاجتهاد؟ هل هذا من مال الرأي فيه مجال؟ هذا امر لا مدخل للعقل فيه. وانما هو امر يثبت بالنقل لا يمكن ان يدخلها العقا في اش المقادير مما لا يدخلها فاما العقا اذا نقاهم الينا - 00:33:34

00:33:34 - بدخا العقا، فـ اشـ المقـادـبـ المـقادـبـ مـاـ لـاـ بـدـخـاـ، فـ هـاـ العـقاـ، اـذـ نـقـلـهـ الـبـنـاـ

الذى، س: ابدينا الان هو الذى، كان يقدر به النبـ. صـ. الله عليه وسلم واتفقها عـلـ. ذلك ولم يخالف احد فيـ ان هذا - 00:33:53

فِيهَا احْتِمَادٌ وَلَا يَأْتُهُ امْرٌ تَهْقِيفٌ إِذَا بَقَمَا فِيهَا يَنْهَى عَنِ التَّهْقِيفِ إِمَّا - 13:14:34:00

فيما بنى على التوقيف امره اي فيما لا مجال للرأي فيه. لأن خلفهم ينقل عن سلفهم بمعنى ان هذا الامر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ما كان عليه حالته بعد اعلانه في المحلة لاخذ المأتمه : - 00:34:33

الله عليه وسلم لما توفي النبي ص الله عليه وسلم كان عليه الصحابة بعده لها تهفـ الصحابة أخذـه التابعـه: - 00:34:33

فأخذه خلفهم عن سلفهم. فيخرج بهذا النقل من حيز الظن الى حيز اليقين اذن النوع الأول من اجماع اهل المدينة هو اش؟ اجماع اهل المدينة في ما لا يدرك بالعقل

00:34:53 - هذا يا فيه محالاً فيما المدينة اها

احمعوا الذى هو حجة عند كا المالكة وعند بعض اهل العلم من غير المالكة النوع الثانى قال وقل مطلقا بعض المالكة هادى ما شاء

كول المالكية بعض المالكية قالوا اجماع اهل المدينة حجة مطلقا شمعنى - 00:35:13

سواء كان فيما للرأي فيه مجال ام لا؟ مطلقا اي ولو كان المجمع عليه امامي اجتهادية ولو كان المجمع عليه امرا اجتهاديا اذا بعض المالكية ايش قال؟ هو حجة مطلقة - 00:35:33

في المسائل التوقيفية وفي المسائل الاجتهادية. قال رحمة الله وقيل قال بعض المالكية اجماعهم حجة مطلقا اي ولو كان ولو كان للاجتهاهاد فيه مجال. وخالف في اجماع اهل المدينة اكثر - 00:35:53

والعلماء للجمهور وقالوا ليس بحجة مطلقا لأنهم بعض الأمة شوف الجمهور اللي قالوا اجماع اهل المدينة ليس ذي الحجة لماذا احتجوا قالوا لانهم بعض المؤمنين واضح الكلام؟ كما قلنا نحن فيما مضى في اجماع اهل الكوفة والبصرة قلنا بانهم بعض الامة فكذلك - 00:36:13

كغيرنا قالوا في اجماع اهل المدينة ليس بحجة لانهم اذا حاصل ما تعلق باجماع اهل المدينة اش ان اجماع اهل المدينة الجمهور يقولون ليس بحجة مطلقا فيما للرأي فيه مجال او - 00:36:33

ما ليس كذلك في المسائل التوقيفية هم يقولون ليس بحجة مطلقا لماذا؟ لانهم بعض الامة. المحققون من اهل العلم والذى عليه اه كل المالكية ان اجماع اهل المدينة ان كان في المسائل التوقيفية - 00:36:51

ليس للرأي فيها مجال فهو حجة. وبعض المالكية بالغ وقال اجماعهم حجة مطلقا ولو ولو لم يكن للرأي فيه مجال. وقد سبق الاشارة الى اجماع اهل المدينة هناك في قول الناظم وما ينافي نقلتي - 00:37:11

عدة قطعيون وان رأيا ففي تقديم ذا او ذاك قلت قد قضيت. سبق لنا ما هو اكثر من الحجية وهو ان اجماع اهل مدینتی يقدم على خبر الأحد عند تعارض ان كان ان كان في المسائل التوقيفية سبق - 00:37:31

ان فيما مضى ان اجماع اهل المدينة فيما لا مجال للرأي فيه يقدم على خبر الأحد عند التعارض الى تعارض لينا حديث النبي صلى الله عليه وسلم الواحد مع اجماع اهل المدينة التوفيقي فيقدم اجماع اهل المدينة. وان كان اجماع اهل المدينة - 00:37:51 فيه مجال فاختل了一 قولان في المذهب. فقيل يقدم خبر الاحادي عليه وقيل هو يقدم على خبر الأحد. اذا الشاهد اجماع اهل المدينة الكلام عليه انه قسمان اما ان يكون فيما لا مجال للرأي فيه واما - 00:38:11

ان يكون في المسائل الاجتهادية. فان كان فيما لا مجال للرأي فيه فالتحقيق والراجح انه حجة. هو حجة على الصحيح ولكن بشرط ان يكون من الصحابة والتابعين لا من بعدهم بعد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه ان يكون من الصحابة والتابعين - 00:38:31 او يعني القايد لي قلنا فيما لا مجال للرأي فيه. ولكن هل يسمى اجماعا انه حجة يحتاج به؟ هل نقول اجمعت الامة هل يعتبر اجماعا؟ لا لا يعتبر اجماعا. لا ينطبق عليه حكم الاجماع السابق. علاش؟ لان اهل المدينة بعض الامة - 00:38:51

النوع الثاني الاجماع فيما اش؟ للرأي فيه مجال في المسائل الاجتهاهاد مثل هذا حد خلاف بين المالكية. قال بعض المالكية لا يحتاج به وقال البعض الآخر يحتاج به. والمختار عدم الاحتجاج به لأن - 00:39:11

انه بعض الامة. وانما قلنا في النوع الاول يحتاج به علاش؟ لان ذلك الامر له حكم الرفع الى النبي المسائل التي لا مجال للاجتهاهاد فيها اش؟ لها حكم الرفع ومقرر في علم الحديث ان الصحابية اذا - 00:39:31

بقول ليس للرأي فيه مجال فانه يكون مرفوعا حكما بشروطه وقيوده. اذا لم يكن الصحابي معروفا بالأخذ من الاسرائيليات. فانه يكون مرفوعا حكما. فكيف بامر لم يقل به صحابي واحد؟ قال به كثير من - 00:39:51

الصحابية بالمدينة لأن ملي كنقولو اجماع كلهم قالوا بذلك اذا اقل شيئا له حكم الرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان له حكم الرفع هو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتاج به لانه حديث اذا زدت على ذلك ان اهل المدينة - 00:40:11

جميعا قالوا به يصير اش؟ حديثا متواترا. ولذلك قالوا يقدم على على خبر الأحد لأنه قطعي وخبر الأحد يفيد الظن من فوق اذن هذا ما تعلق بإجماع هذه المدينة. قال رحمة الله واجب الحجية للمدنى فيما على التوقيق - 00:40:31

امره امه وقيل مطلقا ثم قال وما قد اجمع عليه اهل البيت مما منع قال لك مما لا يعتز به من الاجماعات اجماع اهل البيت. لا يعتبر

اجماع اهل الجنس بحجة. والمراد باهل البيت هناك - [00:40:51](#)

عندهم علي وفاطمة والحسن والحسين هؤلاء الاربعة هم المراد باهل البيت عند الاصول من مراد ذو عنده بإجماع اهل البيت شكون اهل البيت؟ فاطمة وعلي والحسن والحسين هل ما اتفق عليه هؤلاء - [00:41:11](#)

اربعة يقول حجة لا يكون حجة على الصحيح. اتفاق هؤلاء الاربعة من اهل البيت ليس بحجة. ولا يعتبر اجماعا نفس ما قلنا من الكلام في اتفاق الخلفاء الاربعة ما قيل في الخلفاء الراشدين الاربعة يقال في اهل البيت. اذا اجماع اهل البيت ليس بحجة - [00:41:31](#) لا يعتبر ولا يحتجد به قال رحمة الله وما ايها الحكم الذي قد اجمع عليه اهل البيت وما والحكم الذي اجمع اهل البيت عليه. ما المراد [00:41:58](#) عندهم باهل البيت؟ الحسن وعلي وباطل - [00:41:58](#)

قال وما قد اجمع عليه اهل البيت مما منع ما منع؟ من الاجماع الذي منع عند مالك والجمهور الاحتجاج به. مما اي من الاجماع الذي منع منع ماذا؟ الاحتجاج به - [00:42:18](#)

عند مالك والجمهور خلافا للشيعة بل الشيعة يقولون ما هو اكثر من هذا يقولون ان قول علي وحده حجة لا يشترط الان يتفق اهل [00:42:38](#) البيت كلهم قول الواحد منهم يعتبر حجة قاطعة قول علي وحده قول فاطمة وحده حجة قول الحسن - [00:42:38](#) اذا قال وما والحكم الذي قد اجمع اهل البيت عليه مما من الاجماع الذي منع عند مالك الاحتجاج به. واضح الكلام؟ اذا هذا حاصل ما تعلق بمسألة اجماعات. اذا شحال د الانواع المؤلف - [00:43:04](#)

ذكر اجماع اهل الكوفة وحدهم او مع اهل البصرة واجماع الخلفاء الراشدين واجماع اهل المدينة واجماع اهل البيت فقال اجماع اهل [00:43:24](#) الكوفة وحدهم او مع اهل البصرة واجماع الخلفاء الراشدين واجماع اهل البيت هذه الانواع الثلاثة - [00:43:24](#) ليست بحجة لا يحتج بها. واما اجماع اهل المدينة فيه تفصيل. نعم. قال لك اذا كان فيما لا مجال للرأي فيه فهو واذا اه كان للرأي [00:43:44](#) فيه مجال فمحل خلاف عند المالكية هو الاول حجة عند كل المالكية - [00:43:44](#)

فيه خلاف بين المالكية. بعض المالكية قال حجة وبعضهم قال لا. اما الجمهور فانهم لا يقولون وبالاحتجاج باجماع اهل المدينة مطلقا كما اه يقول [00:44:04](#) المالكية في اجماع اهل الكوفة والبساطات دون تفصيل فكذلك - [00:44:04](#)

غيرنا يقول في اجماع اهل المدينة لا يحتاجون بنفسه وذكرنا ان المختار في المسألة الاظهر والاقرب للصواب في ان اجماع اهل [00:44:24](#) المدينة ان كان فيما لا مجال للرأي فيه فهو ثم قال وما عرى منه - [00:44:24](#) على السري من الامارة او القطعي. وما عرى منه على السنى من الامارة. ما هذا معطوف على نائب الفاعل في مولعة تقدير ومنع ايضا ماء الإجماع الذي عرى من الامارة او القطع - [00:44:44](#)

اذن هذا اش؟ ما معطوب على نائب الفاعل وفيه هو نائب الفاعل ديار مولاي عقور؟ نائب الفاعل ديار المونية اين هو موازين سى [00:45:03](#) ياسين اين نائب فاعل منيع لا ما معطوف على نائب الفاعل اين هو نائب الفاعل - [00:45:03](#)

اش؟ ضمير مستفيد قولوا ضمير مستفيد اذا ما قد اجمعني اهل البيت مما منع هو جماعة لاحظ هنا الناظم عطف على الضمير المستتر دون ان يؤكده هل يجوز ذلك هادي مسألة نحوية قال مما منع ضمير النائب الفاعل غير مستتر وعطف عليه دون ان يؤكده - [00:45:25](#)

هل هذا يجوز؟ واسف فهمتو المسألة ولا لا؟ قال مما منع وما عرى منه على السفير وما معطوف على نائب الفاعل وقلتم ان دون انفاع ضمير مستدير هل يجوز العطف على ضمير الرفع دون توكيده ها وان علا ضمير - [00:45:55](#)

رفع المتصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل او فاصل ما ولكن قال وبلا فصل يرد في النظم فاشيا وهذا نظم. اذا هذا جائز. قال زملك وبلا فصل يزيد في النظم فاشيا - [00:46:15](#)

ضعفه اعتقاده. اذا فالناظم هنا عطف على الضمير المستتر وهذا فاشل وكثير في في النوم. ولذلك فعله قال وما ومنع ما اي الاجماع الذي عرى منه على السنى من الامارة او القطع. معنى البيت - [00:46:31](#)

انه لا يقبل الاجماع الا اذا استند الى دليل قطعي او ظني قبل من تخيير البيت موضوعه معناه كيقول لك المؤلف لا يقبل الإجماع يمنع

الإحتجاج به اذا لم يستند الى دليل قطعي او ظني - 00:46:54

قال لك يمنع الاحتجاج بالاجماع متى؟ اذا لم يستند الى دليل قطعي او ظني. يعني شنو المعنى يعني ان وقع اجماع في عصر من العصور. ولم يستند اهل الاجماع الى دليل ظني او قطعي. فاجماع - 00:47:14

هم لا يحتاجوا به بمعنى الاحتجاج بالاجماع متوقف على على المستند لا يكون اجماعهم واتفاقهم حجة الا اذا استند هذا الاجماع الى دليل ظني او قطعي ولو كان قياسا المقصود - 00:47:35

يستند لدليل ولو يكون الدليل قياس ولو كان الدليل قياسا يجب استناده الى ذلك واش فهمتو اش قرب المعلومون اذن معنى كلامي ان الاجماع لا يكون حجة الا اذا استند الى دليل. مفهوم انه ان قدر وووقع اجماع ولكن - 00:47:55

لم يستند الى دليل لا ظلمي ولا قطعي فليس ذي الحجة. وهذا كذلك مرجوح هذا الذي ذكره الناظم خلاف الصواب. الصواب في هذا هذه المسألة ان مجرد اجماعهم حجة مجرد اجماع الامة حجة علينا. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تجتمعوا امتى على ضلاله. فمجرد اتفاقهم - 00:48:14

يكون حجة مجرد حصول الاتفاق منه يكون فجال. ونحن نقول لا يمكن يستحيل حصول الاتفاق منهم على امر لا دليل عليه لا يمكن ان يحصل الاتفاق منهم على امر لا دليل عليه. نعم قد نجهل بمستندتهم ولكننا نعلم - 00:48:38

ان لاجماعهم مستندا ممكنا نعرفوش المستند الذي اعتمدوه لما اتفقا قد نجهل ذلك ولكننا نعتقد ان اجماعهم مستندا لانهم مجتهدون والمجتهد المجتهد ائمما يسمى مجتهدا لانه يأخذ الأحكام من - 00:49:04

اه ادلتها القطعية او الظنية. ولذلك اشتراك في الاجماع ان يكون من اهل الاجتهاد والمجتهد طبيعته انه يفحص ويبحث عن الادلة المناسبة لما يقرره من الحكم. اذا فالمستند موجود علمناه ام لم نعلم. اذا المقصود - 00:49:29

قولهم لا يحتاج بالاجماع الا اذا استند الى دليل قطع او غني فلو اجمعوا ولم يعلم لهم لا يحتاج بالإجماع على مرجوح خلاف الصواب الراجح والصواب في المسألة ان مجرد اتفاقهم حجة على الامة - 00:49:49

لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل اجماعه معصوما جعل العصمة في اجماعهم قال لا تجتمعوا امتى على فمجرد الاجماع حجة واجماعهم معصوم من ان من يكون فيه خطأ من الأخطاء وإنما السؤال الذي يجب ان يسأل هنا في هذا الباب هو ان يقال -

00:50:09

اذا اجمع العلماء كلهم في عصر من العصور فهل يمكن ان يكون اجماعهم لغير مستند بان يلهم الصواب مثلا هذا هو السؤال الذي يجب ان يسأل هل يمكن اتفاق علماء الامة مجتهدي الامة في عصر من العصور - 00:50:37

وان يكون اتفاقهم هباء هذا بلا مستمر ما عندهم تاشي مستند بأن يلهموا الصواب الهمهم الله الصواب في هذه المسألة وافقوا بها محل خلاف قيل يمكن وقيل لا لابد له من مستند علمناه ام لم نعلمه الشاهد على اي سوء - 00:50:58

لابد من مستند ولا يمكن ان يلهم الصواب او قلنا انه لا يوجد وانما اريد المصائب على كل من القولين فاجماعهم حجة يحتاج به. واضح الكلام؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل مجرد الاجماع شجاع. ولا يجب عليه - 00:51:18

كنباث عن مستنددين اذن يقول الناضل وما اي ومنع الاجماع. الذي عرى منه هل منه الاولى ببيانية؟ بيان لي ما منه اي من الاجماع. ولذلك فسرنا ما بالاجماع فمنحتاجوه اش لاننا فسرناها بالاجماع وما عرى - 00:51:37

من الامارة او القطعي على القول السليم. والذي عرى اي الاجماع الذي خلا من الامارة خلا من الامارة اي من الاستناد الى دليل ظني ما معنى الامارة الامارة هي الدليل الظني. الامارة هي الدليل لأن الدليل الظني كانه فقط عالمة على الشيء. نعم -

00:51:57

قابلة بالقطع قال لك من الامارة او القطع. اذا فالمقصود بالامارة ايش؟ الدليل الضني. من سينادي الى الامارة اي الدليل الظني. ولذلك الامارة في عرف الاصوليين هي ايش؟ ما افاد - 00:52:26

ما يفيد الدم كيتسمى امارة الامارة في عرف الاصوليين ما هي؟ ما افاد الظن قال وما عرى من الامارة من الدليل الظني او من

الاستناد الى الدليل القطعي قال او القطعي اي التقدير - 00:52:46

او من الاستناد الى الدليل القطعي. مالو اسيدي؟ قاليك منه اي من الاجماع الذي يمنع على القول السمي على القول السنوي اي القوي
الراجح قال لك مما يمنع الاحتجاج به هذا الاجماع الذي ذكرنا الان علاش؟ القول السنوي اي القول القوي الراجح يفهم منه ان في -

00:53:06

مسألة خلاف ان هناك من خالفوا قال ايش؟ لا يمنع الاحتجاج به. وهذا القول الآخر هو السنوي على الصحيح واسن واضح الكلام؟ اذن
هناك من قال اجي يحتاج بالاجماع ولو عرى عندنا على من الامارة او الدليل القطعي - 00:53:35

وذلك القول الآخر على المختار هو السبي القوي الراجح والناظم يقول لك ايش؟ لا يحتاج به على السليم والصواب يحتاج به على
السليم. مفهوم؟ اذا هؤلاء الذين قالوا لا يحتاج به على القول السنوي اي القوي الراجح - 00:53:58

اما قالوا ذلك؟ قالوا لانه لا بد لحجيته والتمسك به من مستند علاش؟ قالوا لاننا قيدنا الاجماع بكونه من المجتهدين والمجتهد لا
يكون كذلك الا لانه يبحث وي Finch عن المستند علاش شترطنا في الاجماع المجتهد؟ لان المجتهد هو اللي غادي ي Finch - 00:54:18

ويبحث عن عن المستند اذا لابد له من مستند والا الى كان الاجماع بلا مستند ما نشترطوش المجتهد نقولو اي واحد يجمع هذا هو
تعليقه الصواب انه لا يشترط البحث عن الدليل. فهمت؟ لا يشترط ان يكون له مستند او لا يشترط علم - 00:54:48

لا بذلك المستند وهاد المستند الذي يثبتونه قلت سواء كان دليلاً ضنباً او قطعياً بل ولو كان قياساً فانه يعتبر عنده دليلاً. واضحين لا؟
اذا هذا ما تعلق به نفسه اذا الحاصل ما ذكر لا يقبل الاجماع - 00:55:10

اما اذا استند الى دليل قطعي او ظني والصواب انه يقبل مطلقاً اذا وقع فهو والزيتون على الامة والله اعلى واعلم. هل من اشكال؟
مفهوم هادشي ان شاء الله واضح - 00:55:30

قال رحمة الله وهو حجة ولكن يحضر في نبه كالعلم دور يحصل. يعني ان الاجماع حجة اي ولم يخالف في ذلك الا من لا يعتد به
الشيعة والنجار. قوله ولكن يحظر الى اخره - 00:55:50

يعني ان الاجماع يمنع الاحتجاج به في العلم والقدرة والارادة صفات الله تعالى. لان الاحتجاج به على ذلك يلزم الدواء. واياضاحه ان
الاجماع تتوقف حجيته على معرفة صحة الدليل الدال عليها من كتاب او سنة - 00:56:10

ومعرفة صحة الدليل المذكور تتوقف على معرفة علم الله وقدرته اذ لا يمكن ارساله النبي الا مع العلمي مثلاً فلو احتجنا على علمه
مثلاً بالاجماع ل كانت معرفة علمه متوقفة على الاجماع الذي - 00:56:30

الذي استدل عليه به الذي استدل عليها به. مع ان الاجماع متوقف على معرفة علم الله ما تقدم فيتوقف كل من الامرين على الآخر
وهو مراده بالدور. هذا مراد المؤلف وهو مذهب - 00:56:50

القائلين بان العلم والارادة والحياة والقدرة لا يمكن اثباتها بدليل النقل زاعمين ان ثبوتها يلزم الدور المذكور. وتحقيق انه لا يلزم الدور
هو ان صدق النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوقف الجن به على النظر - 00:57:10

العقل بل كان صلى الله عليه وسلم يذكر العقائد والاحكام لجهدت الاعراب الذين لا يعرفون النظر فيصدقونه في ذلك تصديقاً جازفاً لا
تخلطوا لا تخالطهم في شكوك ولا اوهام. ولذلك الاية والاحاديث الدالة - 00:57:30

على ان الامة لا تجتمع على ضلاله. قوله فيما كالعلم يشير به الى ان ما لا يلزم الدور المزعوم كعون الله المؤمنون يوم القيمة ونحو
ذلك يثبت بالاجماع لان ثبوته مني لا يلزم الدور. وما الى الكفة منه - 00:57:50

ويتنتمي والخلفاء الراشدين فاعلمي. يعني ان اجماع اهل الكوفة ليس بحجة على الصحيح كذلك اجماع اهل الكوفة والبصرة لانهم
بعض الامة خلافاً لمن زعم ان اجماع اهل الكوفة والبصرة مع او اهل الكوفة - 00:58:10

التي فاقت حجة نظراً لكثرتها من اهل العلم من الصحابة. قوله والخلفاء الراشدين يعني ان اجماع الخلفاء الاربعة
ليس بجماع لانهم بعض الامة. وقيل هو اجماع. وقيل هو حجة لا اجماع. ويرى عن احمد - 00:58:30

محتجاً بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. وذكر ابن قاسم في الآيات البينات ان اجماعهم لا

يتصور علمه الا في خلافة علي وهو ظاهر. واجب المانعون عن الحديث - 00:58:50

بأنه محمول على اتباع السنة والكتاب لا على اتفاق من ذكر لأنه اتفاق بعض الأمة وقوله وما الى الكوفة على نائب فاعل يفضل ان يحظر فيما كالعلم ويحظر اجماع اهل الكوفة الى اخره. واجب الحجية للمدني في مع - 00:59:10

وتوفيقي امرهبني وقيل مطلقا. يعني ان اجماع اهل المدينة حجة عند مالك فيما لا مجال للرأي فيه. وذلك فهو مراده بقوله فيما على التوقيف امرهبني. اي فيمابني على توقيف من الشرع بحيث لا يتطرق اليه الاجتهد - 00:59:30

ونظير هذا قوله المتقدم وما ينافي نقل طيبة ما لا اذا كقطعي. وقوله وقيل مطلقا يعني ان بعض مالكيه قال ان اجماع اهل المدينة ولو كان في مال الاجتهد فيه مجال. وجمهور العلماء لا يحتاجون باجماع - 00:59:50

اهل المدينة وحجة الجمهور انهم بعض الامة يجوز في حقهم الخطأ وحجة مالك ان نقلهم فيما لا مجال رأي فيه يدل على ان ذلك بتوفيق من النبي صلى الله عليه وسلم. واذا فهو نقل متواتر عنه صلى الله عليه - 01:00:10

وسلم كما تقدم في قوله اذ ذاك قطعي. وحجة من قال بان اجماعهم حجة مطلقا قوله صلى الله عليه المدينة كالكير تنفي خبتها كما تبني خبتها كما يبني الكير بحسب الحديث - 01:00:30

وقالوا والخطأ بحسب فوجد نفيه عنهم وهذا الاستدلال ضعيف لان الحديث لا يدل على ان اهل اهل المدينة لا يخطئون. وما ذكره الخرافي من ان منطق هذا الحديث مقدم على مفهوم حديث لا تجتمع امتى على - 01:00:50

ضلاله دابة حجة عريضة لان حديث المدينة بان حديث المدينة تنكير لا دلالة فيه على ان قول اهلها حجة واعلم ان المراد باهل المدينة الصحابة والتابعون فقط وانما جعل مالك اتفاقهم حجة - 01:01:10

فيما لا مجال للرأي فيما لا مجال فيه للرأي لانهم اعرفوا بالوحى وبالمراد منه لمسكهم محل الوحى. نعم وما ذكره القرافي من ان منطق هذا الحديث مقدم على مفهوم حديث لا تستمرة امتى على ضلاله. اش معنى هاد الكلام هذا؟ فین - 01:01:30

المنطق والمفهوم آآ في هذين الحديثين. قال القرافي منطق حديد المدينة كالكير تنفيخ لديها مقدم على مفهوم حديث لا تجتمع امتى على ظلام. اين هو هذا المنطق سی یاسین سی عبد الرزاق - 01:01:50

وما سولتوش عليه ما بانش ليكم وخليتواها غي كنترکو بهاد التبرک انه تجتمع نعم؟ عنا لا تجتمع امتى على ضرورة والحديث شنو فيه لا تجتمع امتى على ضلاله هي تجتمع على غير نفس المال هداک هو المنطق - 01:02:30

اذا اجتمعت على على الحق تجتمع هذا هو المندوق راه هو هذا امتى على ضلاله وتستمع على حق هذا هو المطلوب المفهوم ديالو لأن المفهوم هو لي غادي يقدم عليه القرار في المنطق ديال الحديث الآخر منطق الحديث ان كل الأمة لا تجتمع على - 01:03:50

نعم هذا هو المفهوم. ان بعض الامة قد تجتمع على ضلاله لان النبي صلى الله عليه وسلم الضلاله لتعمد عن الامة خلقا لا تجتمعوا امتى على ضلاله. اذا المفهوم ديالو بعض امتى الى كانوا غي البعض يجتمعون على ضلاله - 01:04:27

هذا هو المفهوم اهاد نعم اذن فقالك المفهوم ديالو بعض الامة يمكن اجتماعهم على ضلاله وحديث المدينة كالكير تنفي خبتها اهل المدينة هادو بعض الامة اذن فالظاهر التعارض هاد الحديث اللي زعما الآن المفهوم ديالو كيقولينا بعض الامة يستمع على الضلال والحليل المدينة كان كينزل في خبتها - 01:04:47

بعض الامة لي هم اهل المدينة لا يمكن ان يضلوا لأن الضلاله بحسب والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها الحديث ومنه الضلال فقالك المنطق ديال المدينة كرکير مقدم على مفهوم حديث لا تستمع امتى على وهذا مقرر ان المنطق يقدم على المفهوم ولكن بماذا رد - 01:05:14

القرار فيه رد عليه بان الحديث الاول اصلا المدينة كالكير لا يدل على على ما نحن فيه على ان اجماعه الحجة لا يدل على عصمتهم في الاجماع ما عنده علاقة به بهاد الموضوع هدا واضح وما - 01:05:34

قد اجمع عليه اهل البيت مما منع. يعني ان اجماع اهل البيت ليس بحجة عند مالك والجمهور خلافا للشيعة محتاجين بقوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قالوا والخطأ رزق فوجب نفيه عنهم - 01:05:51

واجيب بان الخطأ ليس برجز والرجس قيل العذاب وقيل اللثم. وقيل كل مستكبر. ومراده باهل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنه وارضاهم والشيعة يقولون بان قول علي وحده حجة. وما عرى منه على السليم - 01:06:11

من الامارة او القطعي. قولهم وما في محل رفع معطوف على نائب فاعل نائب فاعل منع على قوله قلت اذا اقبلته زهرا تهاداك نعاج ما لا تعد قلت اذا اقبله قلت اذا اقبلت وزهرا انتهى - 01:06:31

كان يعالج ما لا تعسفنا رملا اي بحر شد قلت خفيف هذا الشاهد اين؟ اذا اقبلت وزهور فعطف على الضمير المستتر بدون توكييد زيد يعني ان الاجماع يعني ان الاجماع لا يقبل الا اذا كان مستندنا الى دليل قطعي او ظني - 01:06:51

والامارة بفتح الهمزة في عرف الاصوليين الدليل الظني اي ومنع من الاجماع ما عرى اي تجرد عن الامارة اي الدليل الظني او القطع قوله على السبي اي على المذهب الراجح. هذا مراد المؤلف وحجه انه حد الاجماع يقتضي - 01:07:37

لهذا لان قوله في الحد وهو الاتفاق من مجتهده يدل على انه لابد من الاجتهاد والفحص عن شيء هو مستند الاجماع والجمهور على جواز كون مستند الاجماع ظنيا ولو قياسا. فانكار الظاهرية ان كان كون القياس - 01:07:57

دون القياسي مستند الاجماع غير صحيح. ومن الاجماع الذي مستند والاجماع الذي قياس الاجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه. واجماع الصحابة على امامه ابي بكر قياسا على - 01:08:17

في الصلاة ومفهوم قوله على السنى ان من العلماء من قال يصح الاجماع من غير مستند بان يلهى الاتفاق على الصواب. قلت ما ذكر المعلمون قال ابن مالك وان على ضمير رفع متصل - 01:08:37

على انفاسهم ما ذكر في هذا البيت تبعا لغيره من ان الاجماع يرد اذا لم يستند الى دليل قطعي او ظني. غير غير ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صرخ بان امته لا تجتمع على ضلاله فكيف يسوغ لاحدر رد اجماعها زاعما ان - 01:08:57

انه ليس له مستند قطعي او ظني. واي مستند اقوى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلاله قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امي ظاهرين على الحق. الحديث فالحجۃ القاطعة في اجماعه - 01:09:27

لا في مستندتهم وال الاولى ما ذكره بعض الاصوليين من ان سورة الخلاف هي هل يمكن ان ينعقد الاجماع دون من كتاب او سنة بان يلهموا الصواب فيتفقوا عليه. او لا يمكن انعقاده الا بمستند من كتاب او سنة. اما - 01:09:47

اما بعد فرض انعقاده فلا يمكن ردہ لما تقدم - 01:10:07